

الدر المختار

عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) إن زاد (ل) أجل أن (يتم كفنه) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث زملوهم بكلومهم (ويغسل من وجد قتيلا في مصر) أو قرية (فيما) أي في موضع (يجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص فإن كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فإنه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص غاية الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ فإن الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص)